

الفصل الثامن

المعاملات المصرفية

ويشمل المباحث الآتية:

ألمبحث الأول: الودائع المصرفية.

ألمبحث الثاني: الحوالات المصرفية.

ألمبحث الثالث: القروض الربوية.

ألمبحث الرابع: خصم الكمبيالات.

ألمبحث الخامس: الاعتماد المستندي.

ألمبحث السادس: خطاب الضمان.

الفصل الثامن

المعاملات المصرفية

المبحث الأول

الودائع المصرفية

المطلب الأول: تعريف الوديعة لغةً واصطلاحاً

تعريف الوديعة: لغةً:

الودائع جمع وديعة، وهي اسم لما يدفع من المال إلى الغير بقصد حفظه وصيانته. يقال: أودعته مالاً: دفعته إليه ليكون عنده وديعة، واستودعته وديعة: استحفظته إياها، والفعل: وَدَعَ يحمل معنى الترك والتخلية، فالوديعة فعيلة بمعنى مفعولة، إذ هي المال المتروك عند آخر^(١).

أما تعريفها اصطلاحاً:

فقد عرفها الفقهاء بتعاريف متعددة منها:

- عرفها الشافعية بأنها: توكيل في حفظ مملوك أو محترم مختص على وجه مخصوص^(٢).

ويقصدون بالمملوك ما يصح تملكه شرعاً، ويقع عليه اسم الملك، وبالمحترم المختص ما لا يقع عليه اسم الملك شرعاً، ولكن يصح وضع اليد عليه والاختصاص به، فمثلاً الإبل والدور تملك ويقع اسم الملك شرعاً عليها، والكلب المعلم لا يطلق عليه اسم الملك شرعاً لنجاسة عينه، ولكن يقع عليه اسم الاختصاص، فهو محترم مختص، والخنزير لا يقع عليه الملك شرعاً، وليس هو بمحترم، ولا يقع عليه

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور: مادة ودع.

(٢) مغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني ٧٩/٣.

الاختصاص، وذلك لنجاسة عينه وعدم صحة الانتفاع به شرعاً.
- وعرفها الحنفية بأنها: تسليط الغير على حفظ ماله صريحاً أو دلالة^(١).
فالوديعة إذاً عقد معروف في الفقه الإسلامي لا يخرج غير أنه في نطاق
الأمانة.

فالودائع في عرف الاقتصاد الإسلامي لا تخرج عن مفهوم الأمانة بقصد
الحفظ دون الاستثمار أو منح فوائد عليها.
وبعد هذا الاستعراض لمفهوم الوديعة سنتحدث عن أنواع الودائع في
المصارف المعاصرة لنذكر مدى قربها أو بعدها عن الشريعة الإسلامية.



(١) حاشية ابن عابدين ٦٦٢/٥.

المطلب الثاني: الودائع المصرفية

إن الودائع المصرفية التي توضع في المصارف نوعان: ودائع عينية، كإيداع أشياء معينة من ذهب مستندات، وودائع نقدية، وستحدث عن الودائع المصرفية النقدية فقط:

أولاً- تعريف الودائع المصرفية النقدية:

هي النقود التي يعهد به الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد البنك بردها، أو برد مبلغ مساوٍ لها إليهم لدى اطلب، أو بالشروط المتفق عليها^(١).
ثانياً- أنواعها وحكمها الشرعي:

تتنوع الودائع النقدية حسب تاريخ استردادها، إلى ثلاثة أنواع:

١- الودائع تحت الطلب «الحساب الجاري»

هي الأموال النقدية التي يودعها أصحابها في البنوك، ويحق لهم سحبها متى شاؤوا، دون الحصول على أي فائدة.

يلاحظ: أن البنوك لا تعطي فوائد على هذا النوع من الفوائد، ويلتزم البنك بردها فوراً إذا ما طلب صاحبها ذلك^(٢).

حكم هذا النوع من الودائع أنه يجوز وضعه في البنك الربوي لمن كان مضطراً أو محتاجاً لذلك، بأن خاف سطو اللصوص على ماله، وتنتفي هذه الضرورة إذا وجد المصرف الإسلامي، فحينئذ يجب وضع المال في المصرف

(١) الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، د. حسن عبد الله الأمين ص ٤٠٨، نقلاً عن د. صالح العلي: معالم الاقتصاد الإسلامي ص ٣٠٠.

(٢) الاقتصاد الإسلامي، حسن سري، ص ٢٧٣، معالم الاقتصاد الإسلامي د. صالح العلي ص ٣٥٠، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة د. عبد الله عبد الرحيم العبادي ص ١٩٨.

الإسلامي، ويحرم وضعه في البنك الربوي.

وقد وجد اليوم -والحمد لله- في أغلب البلاد الإسلامية مؤسسات من هذا القبيل، وهي المصارف الإسلامية، التي قامت بصورة نظامية وموثوقة في دبي والكويت والرياض وعمان والقاهرة ودمشق والخرطوم وغيرها فلم يبق بعد قيام هذه المصارف الإسلامية عذر للإيداع في البنوك الربوية، فيصبح الإيداع فيها محظوراً ومحرمًا لمن يجد في بلده مصرف إسلامي^(١).

٢- الودائع الثابتة الأجل:

وهي المبالغ النقدية التي يودعها أصحابها في البنك، ولا يحق لهم سحبها أو سحب شيئاً منها إلا بعد فترة من الزمن، بناء على اتفاق مسبق بين البنك والعميل، ومقابل ذلك يقوم البنك بدفع فائدة لصاحب الوديعة على وديعته^(٢).

٣- ودائع ادخار (توفير):

وهي المبالغ النقدية التي يودعها أصحابها في البنك، وينشئون بها حساباً في دفتر خاص «توفير»، توضح فيه إيداعات صاحب المبلغ، ومسحوباته، ويوجد حدود للسحب اليومي من الرصيد في هذا الدفتر، فلا يمكن لصاحبه سحب رصيده كاملاً

(١) المصارف، معاملاتها، ودائعها، فوائدها، الشيخ مصطفى الزرقا، بحث منشور في كتاب قراءات في الاقتصاد الإسلامي، إعداد مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز ص ٣٤٢. وانظر في ذلك قرار الجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة من ١٢-١٩ رجب ١٤٠٦هـ الذي جاء فيه:

- يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل أو الخارج، انظر: فوائد البنوك، القرضاوي ص ١٣٠ فما بعد.

(٢) الترشيده الشرعي للبنوك القائمة، جهاد عبد الله حسين أبو عويمر ص ٢١٨. ومعالم الاقتصاد الإسلامي، د. صالح العلي ص ٣٥١.

دفعة واحدة، ويعطي البنك أصحاب هذه الودائع فوائد على ودائعهم^(١).
أما الحكم الشرعي للودائع الثابتة الأجل وودائع الادخار، فهي من الربا المحرم لأن الفوائد التي يدفعها البنك لصاحب تلك الوديعة تأتي مقابل إقراض هذه الأموال، والقرض المشروط بالزيادة رباً بلا خلاف، ولذلك يحرم وضع هذه الودائع في المصارف الربوية^(٢).

لكن يمكن للبنك الإسلامي أن يخير صاحب هذه الودائع بين أن يودعها في البنك على حساب الاستثمار بالمشاركة في أرباح هذه الوديعة - كالمضاربة - وبين أن يودع جزءاً منها في حساب الاستثمار ويترك جزءاً منها، لمقابلة السحب وفقاً لاحتياجاته وبين أن يودع هذه الوديعة بدون أرباح مع ضمان أصلها^(٣).



(١) معالم في الاقتصاد الإسلامي، د. صالح العلي ص ٣٥١، الاقتصاد وأنظمتيه وقواعده، وأسسهِ في ضوء الإسلام، عدنان سعيد أحمد حسنين ص ٢٢٩.

(٢) الاقتصاد الإسلامي، حسن سري ص ٢٧٣، معالم الاقتصاد الإسلامي، د. صالح العلي ص ٣٥٤، مباحث في الاقتصاد الإسلامي، د. محمد رواس قلعجي ص ١٤٤.

(٣) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، د. عبد الله عبد الرحيم العبادي ص ١٩٧، الترشيد الشرعي للبنوك القائمة، جهاد عبد الله أبو عويمر ص ٣٠٣.

المبحث الثاني

الحوالات المصرفية

قبل الكلام عن الحوالات المصرفية لا بد من الحديث عن تعريف الصرف لغةً واصطلاحاً ثم ذكر الأدلة على مشروعيته وشروطه.

المطلب الأول: تعريف الصرف ومشروعيته:

أولاً- تعريف الصرف لغةً:

للسرف معان عدة في اللغة منها:

١- الفضل، ومنه سمي التطوع من العبادات صرفاً، لأنه زيادة على الفرائض، جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»^(١). فالصرف النافلة، والعدل الفريضة.

٢- النقل: قال تعالى: ﴿صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾^(٢). أي حولها ونقلها عن الحق.

٣- الرد والدفع: قال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ﴾^(٣) أي دفعه ورده وصرف الشيء -صرفاً- رده عن وجهه، وصرف المال أي أنفق، وصرف النقد بمثله أي بدله^(٤).

والصَّيرَف، صرَّاف الدراهم، والجمع صيارف وصيارفة، والمصرف: مكان الصرف، وبه سمي (البنك) مصرفاً^(٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب فضل المدينة، ١٤١/٩، رقم الحديث ١٣٦٦.

(٢) التوبة، آية: ١٢٧.

(٣) يوسف، آية: ٣٤.

(٤) المعجم الوجيز ص ٢٦٣، مادة: صرف.

(٥) مختار الصحاح، الرازي ص ١٥٢، ومعجم الوجيز ص ٢٦٣.

ثانياً- تعريف الصرف اصطلاحاً:

عرف الفقهاء رحمهم الله الصرف بتعاريف عدة منها:

آ - عرفه الشافعية بأنه: بيع النقد من جنسه وغيره^(١).

ب- وعرفه الحنفية بأنه: اسم لبيع الأثمان المطلقة بعضها ببعض، وهو بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وأحد الجنسين بالآخر^(٢).

والمراد بالإثمان والنقد: الدراهم والدنانير أو ما كان من جنسهما مطلقاً، سواء أكانت مضروبة أم مصوغة أم غير ذلك.

ويدخل في هذا العملات المتعارفة في هذه الأيام. ومن الواضح أن التعامل بها في هذه الأيام يقوم مقام التعامل بالدراهم والدنانير في الأيام السابقة فوجب أن تزل مترلتها في الحكم الشرعي^(٣).

ثالثاً- مشروعيته:

ثبتت مشروعية عقد الصرف بالكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٤).

فعقد الصرف حكمه كحكم البيع المطلق مع زيادة شروط سيأتي بيانها.

- أما السنة:

حديث «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(٥).

(١) مغني المحتاج، الشرييني ٢/٢٥.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٣١٨٣/٧.

(٣) فقه المعاضات، أستاذنا الدكتور مصطفى البغا ص ٤٨.

(٤) البقرة، آية: ٢٧٥.

(٥) رواه مسلم، باب الربا ١٢/١١ رقم ١٥٨٧.

المطلب الثاني: شروط عقد الصرف

يُعد عقد الصرف في غاية الأهمية، لكثرة تداوله والتعامل به، لذا لا بد لنا من أن نذكر الشروط الخاصة به بشيء من التفصيل، وهذه الشروط هي:

١ - المماثلة عند اتحاد الجنس:

فإذا بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، فلا بد من تساوي العوضين في الوزن، سواء أكانا مضروبين أم مصوغين، أو كان أحدهما مصوغاً أم مضروباً والآخر غير ذلك، وسواء أكان أحدهما جيداً والآخر رديئاً أم لا. أما إذا كان البدلان مختلفين في الجنس، كما إذا كان أحدهما فضة والآخر ذهباً، جاز التفاضل بينهما وبيعهما مجازفة، أي بدون وزن، كما لو قال له بعثك هذا الذهب بهذه الفضة، فيجوز بشرطين:

أحدهما: أن يكون العقد حالاً وهذا عند جميع الفقهاء، بحيث لا يذكر أي أجل لتسليم أحد البدلين، والثاني: أن يجري التقابض في مجلس العقد، وهذا عند الشافعية.

ولا يشترط التماثل بين البدلين في هذه الحالة، بل يجوز أن يبيع مد قمح بمدّي شعير، وغراماً من ذهب بخمسة من فضة.

وكل ما يقال في الدراهم والدنانير يقال في العملات الرائجة الآن، والتساوي بينها حسب نوعها المتعامل به. فيجوز صرف الدولار بالليرة ولكن بالشروط المتقدمة.

٢ - التنجيز في العقد:

يشترط في عقد الصرف استبعاد الأجل في العوضين أو أحدهما، فلو قال: اصرف لي دولاراً بخمسين ليرة، على أن أعطيك الدولار بعد ساعة لم يصح العقد^(١).

(١) فقه المعاوضات، أستاذنا الدكتور مصطفى البغا ص ٤٩.

والدليل على ذلك ما رواه البخاري ومسلم، واللفظ له - عن أبي المنهال، قال باع شريك لي ورقاً بنسيئة إلى الموسم، أو إلى الحج، فجاء إلي فأخبرني فقلت: هذا أمر لا يصلح؟ قال: قد بعته في السوق فلم ينكر ذلك على أحد، فأتيت البراء بن عازب فسألته، فقال: قدم النبي ﷺ المدينة ونحن نبيع هذا البيع، فقال: «ما كان يداً بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو ربا»، واثت زيد بن أرقم، فإنه أعظم تجارة مني، فأتيتُهُ، فسألته، فقال مثل ذلك^(١).

٣- التقابض في مجلس العقد:

وذلك بأن يسلم كل من المتعاقدين البذل الذي في يده للآخر في مجلس العقد قبل التفرق، سواء أكان البدلان جنساً واحداً كذهب بذهب أو فضة بفضة، أم كانا جنسين مختلفين كذهب بفضة، والمراد بالتقابض هنا التقابض الفعلي، فلو خلا بينه وبينه ولم يقبضه إياه لم يصح، لأن الشرط القبض الكامل، والتخلية ليست قبضاً كاملاً.

والمراد بالمجلس هنا مجلس الأبدان، وبالفارق تفرق الأبدان، فلو تماشيا معاً في جهة واحدة، لم ينقطع المجلس حتى يذهب كل منهما في جهة، فإذا افرقت أبدانهما ولم يقبض أحدهما البذل الذي في يده للآخر لم يصح العقد، وكان باطلاً عند الشافعية، وفاسداً عند الحنفية إن تم القبض بعد التفرق.

والدليل على اشتراط التقابض قول النبي ﷺ: «ولا تبعوا منها غائباً بناجز»^(٢) والغائب هو المؤجل، والناجز هو الحاضر.

وقوله ﷺ: «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء»^(٣). أي خذ

(١) رواه مسلم، باب الربا ١٦/١١ رقم ١٥٨٩ والبخاري ٧٦٢/٢ رقم ٢٠٧٠.

(٢) رواه البخاري، باب بيع الفضة بالفضة ٧٦١/٢ رقم ٢٠٦٨.

(٣) رواه البخاري، باب بيع الشعير بالشعير ٧٦١/٢ رقم ٢٠٦٥، ومسلم، باب الربا

وخذ، والمراد أن يعطي كل من المتعاقدين ما في يده من العوض، ويحصل التقابض في المجلس.

وروى مالك مثله عن عمر رضي الله عنه، وفيه زيادة: وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره، إني أخاف عليكم الرماء، والرماء هو الربا^(١).

- استبدال بدل الصرف بغيره أو التصرف فيه قبل قبضه.

لا يصح استبدال بدل الصرف بغيره قبل قبضه، فلو تصارفا خمسين درهماً من فضة بسوار من ذهب، وقبل أن يقبض كل منهما أو أحدهما البديل من الآخر، استبدل بما استحقه من بدل شيئاً آخر، فإن لا يصح ذلك لأنه لم يحصل التقابض في البديلين اللذين جرى عليهما التعاقد. فإذا ردّ ما استبدل به الصرف بدل الصرف في نفس المجلس، وقبض البديل الذي جرى عليه التعاقد، صح العقد.

وكذلك ليس لأحد المتعاقدين التصرف بما استحقه من بدل قبض قبضه، كأن يبيعه أو يهبه، لأن في ذلك تفويتاً للقبض الذي هو شرط صحة عقد الصرف^(٢).

٤- أن يكون العقد باتاً:

أي ليس فيه شرط الخيار لأحد المتعاقدين أو لهما، فلو تصارفا على أنهما - أو أحدهما - بالخيار يوماً أو أكثر أو أقل، لم يصح عقد الصرف، لأن شرط صحته التقابض، والخيار يمنع ثبوت الملك فيندم التقابض حقيقة بانعدام الملك، فلم يصح الصرف لعدم تحقق شرط من شروطه.

(١) رواه مالك في الموطأ ٦٣٥/٢ رقم ٣٥.

(٢) فقه المعاضات، أستاذنا الدكتور مصطفى البغا ص ٥٢.

المطلب الثالث: الحوالة المصرفية النقدية

أولاً- تعريفها: هي أمرٌ بالدفع صادر من بنك إلى آخر أو إلى فرع آخر، لدفع مبلغ معين إلى شخص مسمى بناء على طلب عملائه^(١).

أو هي: عملية نقل النقود أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب أو من بنك إلى بنك أو من بلد لآخر، وما يستتبع ذلك من تحويل العملة المحلية بالأجنبية أو الأجنبية بأجنبية أخرى^(٢).

ثانياً- أنواع الحوالات النقدية وحكمها:

تنقسم الحوالات النقدية إلى نوعين داخلية وخارجية، وسأشرح كل واحدة منهما بالتفصيل مع بيان حكمها في الشريعة الإسلامية.

١- الحوالات الداخلية:

هي: نقل النقود إلى أصحابها داخل حدود الدولة، بناء على طلب العميل، ويقوم البنك بهذه الخدمة نظير عمولة بسيطة يحصل عليها، والهدف من هذه العملية هو تسهيل المعاملات المالية، وتوفير الوقت والمجهود على المحول، وتأمين النقود المرغوب في نقلها من السرقة والضياع^(٣).

ويتم تحويل النقود داخل حدود الدولة بأجر، بإحدى الطرق الآتية:

آ - عن طريق التحويلات الخطائية: أي أن البنك المرسل منه يأمر البنك المرسل إليه بدفع المبلغ المحدد لصاحبه بواسطة الخطاب.

ب- التحويلات التليفونية أو البرقية، أي أن يتم إبلاغ البنك المرسل إليه بواسطة التلفون أو البرق.

(١) الترشيد الشرعي للبنوك القائمة، جهاد حسين أبو عويمر ص ١٨٨.

(٢) المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير ص ٢٣٣.

(٣) الترشيد الشرعي للبنوك القائمة، جهاد عبد الله أبو عويمر ص ١٨٩، وموقف الشريعة من المصارف الإسلامية، د. عبد الله العبادي ص ٣٢٠.

ج- الشيكات المصرفية: وهي عبارة عن أمر بالدفع يتسلمه العميل نفسه ليرسل إلى الشخص المطلوب في الجهة التي يريد لها ليحصله من البنك.

ويتم التحويل في كل من الطرق السابقة بدون نقل أي مبلغ، وإنما يرسل البنك إشعار بواسطة الخطاب أو التلفون... الخ إلى البنك الثاني الذي يوجد في بلد المستفيد، يطلب منه دفع المبلغ المحدد إلى المستفيد.

ويأخذ البنك مقابل عملية التحويل عمولة ومصاريف التلفون أو البريد أو البرق وأجر تحويل المبلغ المرسل^(١).

الحكم الشرعي:

هذه العملية جائزة شرعاً لأنها وكالة على أجر، والوكالة جائزة شرعاً بأجرة أو بدون أجرة^(٢).

٢- الحوالات الخارجية:

هي عملية نقل البنك للنقود من دولة إلى أخرى.

ويشترط لهذه العملية: قيام العميل بإيداع المبلغ المراد تحويله، أو أن يكون له حساب جارٍ خاص به يغطي تلك الحوالة، ويتقاضى البنك أجرة على هذه العملية^(٣) يلاحظ أن الحوالات الخارجية ترتبط بها عملية أخرى هي عملية الصرف، فعملية تحويل النقود جائزة شرعاً كما ذكرنا في الفقرة السابقة.

أما عملية صرف النقود أو بيع وشراء العملات فيمكن تفصيله على النحو الآتي:

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ٥/٤٧٤.

(٢) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، د. عبد الله العبادي ص ٣٢٧، والموسوعة العلمية والعملية من البنوك الإسلامية ٥/٤٧٤. مباحث في الاقتصاد

الإسلامي، د. محمد رواس قلعجي ص ١٤٧.

(٣) المؤسسات المالية الإسلامية، د. صالح العلي ص ٢٠٤.

المطلب الرابع: صرف النقود

إن عملية تحويل النقود غالباً ما تصحبه عملية صرف، وذلك عندما يكون التحويل من دولة إلى دولة أخرى، فإذا أراد شخص في قطر تحويل ألف ريال قطري إلى أهله في سورية، فإن الأهل في سورية لا يُسلمون رials قطرية، بل ليرات سورية لذا لا بد لنا من الوقوف قليلاً عند هذه العملية التحويلية، وهي لا تخرج عن الحالات التالية:

الحالة الأولى: أن يدفع مريد التحويل للبنك رials، فيعطيه بها شيكاً بالليرات السورية قابلاً للصرف في سورية، وعندئذ يتم الصرف والتحويل، ولما كان التقايط شرطاً في عملية الصرف لا يجوز الصرف بدونها، فإن قبض الشيك يعتبر قبضاً^(١). فقد جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقد في مكة المكرمة في الفترة ما بين ١٣ رجب وحتى ٢٠ رجب من عام ١٤٠٩هـ ما يلي: «يقوم تسلم الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف»^(٢) وبذلك تتحقق شروط صحة الصرف، ويكون الصرف والتحويل جائزين.

الحالة الثانية: أن يدفع مريد التحويل الريالات إلى البنك فيصرفها له ليرات سورية لا يعطيه بها شيكاً، ولكنه يأمر البنك الذي في دمشق بواسطة التلکس أو غيره أن يسجلها في سجلاته له، ويدفعها له، وبذلك يكون الصرف والتحويل جائزين.

فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي المنوه عنه سابقاً ما يلي:

(١) مباحث في الاقتصاد الإسلامي، د. محمد رواس قلعجي ص ١٤٨.

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، ص ٢٦٦.

- «يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه»^(١) وبذلك يكون الصرف في كلتا الحالتين - هذه والتي قبلها - قد تم في قطر.

الحالة الثالثة: أن يدفع مرید التحويل الريالات إلى البنك، فيحولها له كما هي ريالات إلى بنك دمشق، وفي دمشق يجري الصرف بين المحوّل إليه وبين البنك، فيسلم البنك المحول إليه ليرات سورية بدلاً من الريالات التي في حيازته. فهذه عملية لا شيء من التحريم فيها^(٢). والله أعلم.



(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ٢٦٦.

(٢) مباحث في الاقتصاد الإسلامي، د. محمد رواس قلعجي ص ١٤٨-١٤٩.

المطلب الخامس: بيع وشراء العملات عن طريق المواعدة

إن التواعد في الصرف ليس فيه تقابض، ولكنه اتفاق بين الطرفين على تحديد سعر الصرف يوم التعاقد، حيث يجري عليه الحساب والتسليم في المستقبل من كلا الطرفين.

مثال: أن يفتح مستورد محلي لمصدر أمريكي، فإن سعر التعادل بين الدولار والعملية المحلية قد يختلف من يوم فتح الاعتماد إلى يوم ورود المستندات وتسديد القيمة، فالمستورد إذا أراد أن يتجنب ارتفاع تكلفة شراء الدولار، وهبوطها، فإنه يفضل إجراء عملية المواعدة بالصرف، وإبرام اتفاق للشراء بسعر يوم فتح الاعتماد، وتسمى هذه العملية بعملية المواعدة حيث تتم المواعدة على أساس السعر الحاضر، لأنه لا يوجد تسليم من أي طرف ولكنه اتفاق على الشراء في المستقبل المعين بسعر محدد مسبقاً^(١).

وقد ذهب العلماء إلى عدم جواز المواعدة على الصرف، فقد قرر الجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في قراره الثاني الدورة الثالثة عشرة ما يلي:
أولاً- إن بيع عملة بعملة أخرى يعتبر صرفاً.

ثانياً- إذا تم عقد الصرف بشروطه الشرعية وخاصة التقابض في مجلس العقد فالعقد جائز شرعاً.

ثالثاً- إذا تم عقد الصرف مع الاتفاق على تأجيل قبض البدلين أو أحدهما إلى تاريخ معلوم في المستقبل، بحيث يتم تبادل العملتين معاً في وقت واحد في التاريخ المعلوم فالعقد غير جائز، لأن التقابض شرط لصحة تمام العقد ولم يحصل.

(١) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الإسلامية، د. سامي حسن حمود، نقلاً عن موقف الشريعة من المصادر الإسلامية المعاصرة، د. عبد الله العبادي ص ٣١٨.

كما نص على ذلك مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي القرار السادس
للدورة الحادية عشرة.

حيث نصت الفقرة الثانية على أنه:

لا يجوز شرعاً البيع الآجل للعملات، ولا تجوز المواعدة على الصرف فيها،
وهذا بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة.



المطلب السادس: فوائد صندوق توفير البريد:

إن فوائد صندوق توفير البريد هي صورة من صور ودائع البنوك، وهي تشبه الحساب الجاري من حيث عدم التقيد بمدة للسحب والرصيد.

- وصورة هذه الوديعة هي: أن تقوم مصلحة البريد بجمع الأموال من الناس وتعطي لكل واحد منهم دفترًا يسمى (دفتر التوفير).

ثم تقوم بإعطاء فوائد لأصحاب الأموال تتناسب مع مقدار أموالهم، بشروط معينة.

وتوجه هذه الأموال في الغالب إلى البنوك التقليدية، وتستثمر فيها على وفق الإقراض بفائدة^(١).

ولما كانت ملكية هذه الأموال انتقلت إلى البنك، وتصرف فيها، فاستفاد منها في عمليات الإقراض الربوي، وضمنها للمودعين، فتعهد برد مثلها وزيادة معينة، لذلك فإن هذه المعاملة هي عقد قرض ربوي. لأن البنك أو مصلحة البريد تأخذ مالا قرضاً، فتقوم باستهلاكه أو استثماره، ثم تحدد زيادة معينة مسبقاً على هذا القرض، تدفعه لصاحبه على وفق اتفاق بينهما، إذا فهذه الزيادة المشروطة التي يدفعها صندوق توفير البريد أو البنك هي من الربا المحرم^(٢). وبناءً على ذلك نقول إن فوائد صندوق توفير البريد من الربا المحرم والله أعلم.



(١) معالم الاقتصاد الإسلامي، د. صالح العلي ص ٣٥٤.

(٢) الاستثمار والرقابة الشرعية، د. عبد الحميد البعلي ص ٤٣، وانظر فوائد البنوك هي الربا الحرام، د. يوسف القرضاوي ص ١٠٣-١٠٤، حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، د. علي السالوس ص ٦٦-٦٧. وصور التحايل على الربا، د. أحمد حوّي ص ٤٠٨ فما بعد.

المطلب السابع: شهادات الاستثمار:

أولاً- تعريفها: هي وثيقة يعطيها البنك لشخص مقابل مبلغ معين من المال يعطيه الشخص للبنك، على أن يقوم البنك بدفع فوائد مالية معينة بعد فترة زمنية محددة^(١).

- وتقوم البنوك الربوية بإصدار هذه الشهادات أو السندات حينما تحتاج للحصول على رأس مال زائدة لتغطي به مجموعة من المشروعات ذات الأغراض الاستثمارية، وغالباً ما يكون إصدار هذه الشهادات بطلب من الدولة، لتستخدمها في تنفيذ خططها الاقتصادية.

- ويهدف العميل أو المودع من هذا إلى ادخار أمواله، وزيادتها.

ثانياً- أنواع شهادات الاستثمار:

١- الشهادة الأولى (أ):

وهي الشهادة ذات القيمة المتزايدة، حيث يبقى المال لدى البنك لفترة طويلة قد تصل إلى عشر سنوات، ويقوم البنك بإضافة الفوائد التي تستحق لكل ستة أشهر إلى أصل المال (قيمة الشهادة) حتى يصبح أصل المال بعد سنوات أضعافاً عدة^(٢).

٢- الشهادة (ب):

وهي الشهادة ذات العائد الجاري، حيث يقوم صاحب المال (المدخر أو المودع) بالحصول على الفوائد السنوية المحددة، كل ثلاثة أو ستة أشهر، أو حسب رغبته بالاتفاق مع البنك أو مصدر الشهادة^(٣).

(١) معالم الاقتصاد الإسلامي، د. صالح العلي ص ٣٥٦.

(٢) مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، محمد صلاح محمد الصاوي ص ٤٩٨. وحكم الإسلام في شهادات الاستثمار، عبد الرحمن بن صبحي زعير ص ٩٥. معالم الاقتصاد الإسلامي ص ٣٥٧.

(٣) المراجع السابقة.

وهذا النوع من التعامل يشبه التعامل الربوي الذي كان سائداً في الجاهلية، كما قاله الفخر الرازي في تفسيره^(١).

وكذلك كما قاله أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي: (ويشبه ربا النساء في عصرنا الحالي، شهادات الاستثمار ذات العائد الشهري (فئة ب)، لأن صاحب المال يدفع ماله لمؤسسة الاستثمار - وهي في الواقع تضع الأموال بفوائد عند البنوك - و ينتظر ربحاً معيناً، ورأس المال باق بحاله)^(٢).

٣- الشهادة الثالثة (ج):

وهي شهادات استثمار ذات جوائز، حيث يجري عليها سحب اليانصيب. وتخدم هذه الشهادات أصحاب الأموال القليلة، الذين لا يجدون أي إغراء في سعر الفائدة، بسبب قلة مدخراتهم^(٣).

- صورتها: أن يقوم البنك بتحديد نسبة معينة من الفوائد على القروض (الودائع) حتى إذا بلغت الودائع في هذه الشهادة مقدراً معيناً، فستكون الفوائد السنوية لها محددة أيضاً، ثم يقوم البنك بتوزيع هذه الفوائد السنوية على اثني عشر شهراً (عدد شهور السنة) ومن ثم يقوم البنك بشراء جوائز بقيمة مختلفة كعشرين ألفاً، أو ثلاثين ألفاً، ثم يعطي أصحاب القروض أو الشهادات أرقاماً معينة، وبعد ذلك يجري السحب عليها، ويفوز بالجوائز بعض الأرقام، وتكرر هذه العملية كل شهر.

- يلاحظ أن الأفراد في هذه الشهادة يقرضون أموالهم بفائدة محددة، ويقوم البنك بجمع هذه الفوائد، ومن ثم يشتري بها الجوائز التي توزع فيما بعد عن طريق السحب.

(١) مفاتيح الغيب «التفسير الكبير» ٨٥/٧.

(٢) المعاملات المالية المعاصرة، أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي ص ٢٤٤.

(٣) معالم الاقتصاد الإسلامي، د. صالح العلي ص ٣٥٧، صور التحايل على الربا، د. أحمد

سعيد حوى ص ٣٦٤، التكيف الفقهي لشهادات الاستثمار، محمود أبو ليلي ص ٢٣٣.

- كما يلاحظ أن الفارق بين الشهادة (ب) و(ج) هو أن الأفراد في الشهادة (ب) يأخذون الفائدة بأنفسهم في الوقت الذي يناسبهم، بينما يكون الأفراد في الشهادة (ج) غير قادرين على قبض الفوائد المستحقة بذاتها. بل يוכלون البنك بجمع فوائد أموالهم ثم يشتري لهم بها جوائز بقيم مختلفة، ثم توزع عليهم بطريق السحب.

وأخيراً أقول إن جميع الشهادات (أ) و(ب) و(ج) يحرم التعامل بها، لأنها من الربا المحرم، وهذا ما انتهت إليه الجامع الفقهية، ومنها مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقدة بجدة عام ١٤١٠ هـ/ ١٩٩١ بقرار ٦/١١/٦٢ بشأن السندات، حيث جاء فيه:

١- إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغ ما مع فائدة منسوبة إليه، أو نفع مشروط، محرمة شرعاً من حيث الإصدار، أو الشراء، أو التداول، لأنها قروض ربوية، سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أم عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية، أو ادخارية، أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً، أو عمولة، أو عائداً.

٢- تحرم السندات (شهادات الاستثمار ج) ذات الجوائز باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع، أو زيادة بالنسبة لجميع المقرضين، أو لبعضهم، فضلاً عن شبهة القمار^(١).



(١) الاقتصاد الإسلامي، د. أحمد السالوس ٧٣٠/٢-٧٣٣. وانظر: معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام، د. علي السالوس ص ١١، الشركات في الشريعة والقانون الوضعي، د. عبد العزيز خياط ٢/٢٢٨، الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي ٤/٧٢٧.

المبحث الثالث

القروض الربوية «المعاملات الائتمانية»

إن المعاملات الائتمانية هي التي يدخل فيها عنصر الدين، ويكون المصرف فيها دائن أو مدين، وأبرز حالاتها الإقراض والاقتراض لقاء فائدة.

وهذه الفائدة من الربا المحرم الذي حرّمه الله عز وجل بقوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١). وبقوله: ﴿وَإِنْ تُبْتِغُ فَلََكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(٢).

كما حرّمها النبي ﷺ بقوله: «لعن الله الربا وموكله وكتابه وشاهديه». وقال: «هم سواء»^(٣) أي سواء في الإثم.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «الربا ثلاث وسبعون باباً أيسرها أن ينكح الرجل أمه»^(٤).

إن هذه الفوائد التي تأخذها البنوك الربوية من الأشخاص هي أسوأ من ربا الجاهلية، لأن أهل الجاهلية كانوا يحسبون الفوائد في نهاية المدة، أو على أقساط شهرية، أما البنوك الربوية فإنها تحسب الفائدة وتحسمها قبل أن تدفع مال القرض للشخص المقرض.

مثال على ذلك: أن يذهب شخص إلى البنك ليقترض مبلغاً من المال وليكن مائة ألف ليرة سورية، فيحدد البنك نسبة الفائدة ولتكن ١٠٪، فإن نسبة الفائدة

(١) البقرة، آية: ٢٧٥.

(٢) البقرة، آية: ٢٧٩.

(٣) رواه مسلم، كتاب المساقاة ١٢١٩/٣.

(٤) رواه الحاكم في المستدرک، کتاب البیوع ٤٢/٢ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه والبيهقي في شعب الإيمان ٢٩٤/٤.

للمبلغ المذكور عشرة آلاف ليرة سورية، يقوم البنك بحسمها واقتطاعها فوراً، ويعطي العميل حينئذ (٩٠٠٠٠) تسعون ألف ليرة سورية فقط ويقوم العميل برد مائة ألف ليرة، في مدة معينة.

– القروض العقارية:

تختص البنوك العقارية بقرض أصحاب العقارات أموالاً بفائدة، وتعطي القروض للتجار الذين يقومون بإنشاء عقارات تجارية، وللناس الذين يريدون بناء مساكن خاصة.

وصورة ذلك: يتقدم مريد القرض إلى البنك العقاري، أو إلى أي بنك آخر طالباً قرضاً من أجل بناء عقار سكني أو تجاري، فيقوم البنك بتحديد قيمة القرض، ونسبة الفائدة عليه، وزمن سدادده. ويطلب البنك العميل بضمانات أخرى. يلاحظ أن البنك غالباً ما يقوم باقتطاع نسبة الفائدة مباشرة وحسمها، ثم يعطي العميل المبلغ المتبقي.

وقد يعطي العميل قيمة القرض كاملة على أن يردها مع نسبة فوائدها خلال زمن محدد يتفق عليه^(١).

مثال: لو كانت قيمة القرض مليوني ليرة سورية، ونسبة الفوائد ٢٠% على أن يتم السداد خلال عشر سنوات وفقاً لأقساط شهرية محددة.

فتكون قيمة نسبة الفائدة (٤٠٠,٠٠٠) أربعمئة ألف ليرة سورية.

فالبنك إما أن يأخذ قيمة نسبة الفائدة مباشرة من العميل، ويعطيه المبلغ المتبقي (١٦٠٠,٠٠٠) مليون وستمئة ألف ليرة من قيمة القرض، أو يضيف نسبة الفائدة على قيمة القرض بحيث يصبح (٢٤٠٠,٠٠٠) مليونان وأربعمئة ألف

(١) معالم الاقتصاد الإسلامي، د. صالح العلي ص ٣٦٠-٣٦١. وانظر: تطوير الأعمال المصرفية، د. سامي حمود ص ٢٩٩ فما بعد، والارشيد الشرعي للبنوك القائمة، جهاد عبد الله حسين أبو عويمر ص ٢٣٤، الاقتصاد الإسلامي، حسن سري ص ٢٧٩.

ليرة، في ذمة العميل، يسددها خلال الفترة المتفق عليها.
فحكم هذه المعاملة الحرمة لأنها من الربا المحرم للأدلة السابقة.

- قروض البطالة:

هي القروض التي تقوم بإعطائها الهيئات أو المؤسسات التي تكافح البطالة للعاطلين عن العمل، حيث تقوم تلك الهيئات بتحديد قيمة القروض، ونسبة الفوائد عليها، وزمن سدادها، وفقاً لنوع المشروعات الإنتاجية التي يزاوها الأفراد. وتتراوح نسبة الفوائد بين ٢ إلى ٤% غالباً. وتقوم هذه الهيئات بتخفيض نسبة الفائدة إذا قام العميل (المقترض) بسداد هذه القروض بالزمن المحدد تشجيعاً له على الالتزام بمواعيد السداد، لكنها في الوقت نفسه تفرض على العميل الذي يتأخر عن سداد القرض في موعده زيادة في الفائدة لقاء تأخيره.

ومما يجدر التنبيه إليه هو أن هناك علاقة ربوية بين هذه الهيئات والبنوك الأخرى، وأن هناك علاقة بين هذه الهيئات والبنك، ومصادر تمويل هذه القروض. فهذه القروض ليست منحة من الدولة لهذه الهيئة كما يظن بعض الناس، وإنما هي قروض مقابل فوائد، فعلى سبيل المثال: إن البنوك التي شاركت في تمويل هذه القروض ونسب فوائدها هي:

١- الصندوق الكويتي/ الكويت نسبة الفائدة ٢,٥%.

٢- الصندوق العربي/ الكويت نسبة الفائدة ٤,٥%.

٣- البنك الدولي (القروض) نسبة الفائدة ٧,٥%.

٤- البنك الدولي (الدول المتخلفة) نسبة الفائدة ٢,٥%.

يلاحظ مما سبق أن هذه القروض من الربا المحرم بسبب وجود الفوائد المترتبة على هذه القروض^(١). والله أعلم.

(١) من أراد الاستزادة عن هذا الموضوع فليراجع معالم الاقتصاد الإسلامي. د. صالح العلي ص ٣٦١-٣٦٤.

المبحث الرابع

خصم الكمبيالات

قبل بيان حكم هذه العملية من الناحية الشرعية لا بد أن نعرف معنى الكمبيالة ومعنى الخصم.

أولاً- تعريف الكمبيالة:

الكمبيالة هي: صك مكتوب وفق شكل حدده القانون يتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب (محرر الكمبيالة) إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه، بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين، لأمر شخص ثالث (أو لحامل الصك) هو المستفيد^(١).

ثانياً- معنى الخصم:

إن الأوراق التجارية هي صكوك تتضمن التزاماً بدفع مبلغ من النقود بمجرد الاطلاع أو بعد وقت قصير، هذه الصكوك تقبل التداول بطريق التظهير^(٢)، أو المناولة ويقبلها العرف التجاري أداة لتسوية الديون نظراً لسهولة تحويله إلى نقود قبل حلول أجل الوفاء، وذلك بالخصم لدى البنوك.

ويقصد بالخصم: دفع البنك لقيمة الورقة قبل ميعاد استحقاقها، بعد خصم مبلغ معين يمثل فائدة القيمة المذكورة عن المدة بين تاريخ الخصم وميعاد الاستحقاق مضافاً إليها عمولة البنك، ومصاريف التحصيل^(٣).

وهذا الخصم يتم بعد أن يقوم حامل الورقة بنقل ملكيتها عن طريق التظهير إلى المصرف ذي العلاقة^(٤).

(١) المعاملات المالية المعاصرة، محمد عثمان شبير ص ٢٠١.

(٢) التظهير: مأخوذ من الكتابة على ظهر الورقة، والمراد به نقل ملكيتها من المظهر إلى المظهر إليه أو توكيله بالقبض.

(٣) الاقتصاد الإسلامي، د. علي السالوس ١/١٩٩.

(٤) الأعمال المصرفية والإسلام، مصطفى عبد الله الممشري ص ١٣٠.

أما الحكم الشرعي لهذه العملية:

يقول الدكتور علي السالوس: ومن هذا نرى أن خصم الأوراق التجارية عملية ربوية واضحة، ولو أن البنك اكتفى بأخذ العمولة لكان هذا أجراً نظير قيامه بالتحصيل، وكان دفع القيمة قبل الموعد من باب القرض الحسن الذي لا تعرفه البنوك الربوية، أما الفائدة التي يأخذها البنك فهي نظير الإقراض.. وهي بلا شك زيادة ربوية محرمة^(١).

ويقول الدكتور محمد رواس قلعجي: وإن المتأمل في هذه المعاملة يجد أنها لا تخرج عن أحد أمرين:

الأول: أن يكون الدائن قد باع دينه الآجل المثبت في السند بمبلغ عاجل هو أقل منه، وهو لا يحل، لأنه ربا.

الثاني: أن يكون المصرف قد أقرض الدائن حامل السند مبلغاً هو أقل من قيمة السند، وأن الدائن حامل السند قد أحاله بهذا الدين وزيادة على المدين، وعند حلول أجل الوفاء يستوفي البنك من المدين قيمة السند، وهي تساوي ما أقرضه إلى الدائن حامل السند وزيادة، وهذه الزيادة هي ربا، لا يحل للبنك أخذه^(٢).

ومما تقدم يتبين لنا أن الهدف من عملية الخصم هو إقراض العميل، أي تعجيل مبلغ إليه مقابل أن ينقل إلى البنك على سبيل التمليك حقاً مؤجلاً، وبناء على ذلك فإن الحكم الشرعي لهذه العملية هو ربا محرم يجب على البنوك الإسلامية أن تتجنبه ولا يجوز لها أن تستثمر أموالها عن طريق خصم الأوراق التجارية.



(١) الاقتصاد الإسلامي، د. علي السالوس ٢/٢٠٠.

(٢) مباحث في الاقتصاد الإسلامي، د. محمد رواس قلعجي ص ١٤٦.

المبحث الخامس

الاعتماد المستندي

تؤدي الاعتمادات المستندية دوراً هاماً في تمويل التجارة الخارجية وخاصة تجارة استيراد وتصديق السلع التي تنقل عن طريق البحر.

أولاً- تعريفه:

تعهد كتابي صادر من بنك بناء على طلب مستورد، لمصلحة مورد، يتعهد فيه البنك بدفع أو قبول كمبيالة أو كمبيالات مستندية، مرفقاً بها مستندات الشحن إذا قدمت مطابقة لشروط الاعتماد^(١).

ثانياً- صورته:

أن يتقدم مستورد إلى بنك في بلده السعودية مثلاً يطلب منه فتح اعتماد مالي قدره مليون ريال قيمة بضاعة يريد استيرادها من بلد معين هو سورية. ويدفع له مقدماً جزءاً من ثمن البضاعة، وقدره ٢٥% مثلاً، ويأخذ البنك عمولة مقدرة على ذلك.

ثم يخاطب هذا البنك في السعودية أحد البنوك التي يتعامل معها، أو فرعه في سورية، ويخبره بأن لفلان (المستورد) اعتماداً مالياً عنده، وقدره مليون ريال، وأنه كفيل له بثمن البضاعة المستوردة من سورية بحدود هذا المبلغ، ثم يخاطب البنك في سورية الشركة المنتجة السورية، ويتعهد لها بتسديد ثمن البضاعة المطلوبة من قبل المستورد. بمجرد تسليمه - أي تسليم البنك في بلد المصدر - أوراق شحنها، وبتسلم البنك في سورية أوراق الشحن من الشركة المنتجة، يدفع لها كامل قيمة البضاعة ويسجلها ديناً بفوائد على البنك السعودي في بلد

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ١٥٥/٢.

المستورد، ويحتسب البنك السعودي الفوائد على المبلغ المتبقي من ثمن البضاعة على العميل المستورد، وترسل أوراق الشحن من البنك السوري إلى البنك السعودي ثم إلى التاجر لاستلام بضاعته^(١).

ومن خلال ما تقدم يظهر تخلل الربا لهذه الصورة التي ذكرناها، ولذلك فهي محرمة في دين الله.

ثالثاً- حالات أخذ المصارف الإسلامية بالاعتماد المستندي:

يمكن للمصارف الإسلامية العمل بالاعتمادات المستندية بعد تخليصها من الفوائد الربوية، وذلك بالخطوات والصيغ الآتية:

١- إذا كان الاعتماد المستندي مغطى كلياً من قبل العميل.

وهذا يعني أن العميل قادر على تمويل مشروعه بالكامل، ويدفع مبلغ الاعتماد للبنك كاملاً، فحينئذ يقوم البنك أو المصرف الإسلامي بإجراءات هذه المعاملة باعتباره وكيلاً عن العميل، ويتقاضى أجراً على وكالته، وأخذ الأجرة على الوكالة جائز. وينبغي على المصرف الإسلامي أن يتجنب الربا أو الفائدة في علاقته مع بنك المصدر، فيعطيه ثمن البضاعة كاملاً بإرسالها، أو من خلال ودیعة له في بنك آخر، ويمكنه إعطاء بنك المصدر أجرة على أساس الخدمات التي قدمها لا على أساس كمية المبلغ الموضوع، باعتباره وكيلاً، وأخذه الأجرة على الوكالة جائز^(٢).

(١) مباحث في الاقتصاد الإسلامي، د. محمد رواس قلعجي ص ١٤٩-١٥٠، وانظر: قراءات في الاقتصاد الإسلامي، إعداد مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، المصارف، معاملاتها ودوافعها، مصطفى أحمد الزرقا ص ٣٢٤ فما بعد.

(٢) معالم الاقتصاد الإسلامي، د. صالح العلي ص ٣٧٠، والترشيد الشرعي للبنوك القائمة جهاد عبد الله حسين أو عويمر ص ٢٤٣.

٢- إذا كان الاعتماد المستندي مغطى جزئياً من قبل العميل.

حيث يدفع جزءاً من ثمن البضاعة، ويقوم المصرف الإسلامي بدفع الباقي.

ففي هذه الحالة هناك صيغتان للتعامل بين العميل والمصرف:

الأولى: الشركة بين العميل والمصرف، حيث يتفق الطرفان على شراء سلعة معينة، فيقومان بالتمويل اللازم لها، فيدفع العميل المبلغ الذي يقدر عليه، ويدفع المصرف المبلغ الباقي، ويتم تحديد نسبة الربح على حسب الاتفاق، والخسارة على حسب رأس مال كل منهما. والعمل يقوم به كل منهما، حيث يقوم المصرف بإجراءات الاعتماد المصرفي، ويقوم العميل بعد وصول البضاعة بتسويقها^(١)، وتأخذ هذه الصيغة أحكام شركة العنان^(٢).

الثانية: المراجعة:

وهي أن يطلب العميل من المصرف الإسلامي أن يشتري له هذه البضاعة بحسب السعر المعروف، ويتعهد العميل بشراء البضاعة من المصرف بالدين غالباً بربح متفق عليه، فإذا وافق المصرف على هذه المعاملة، فإنه يقوم بفتح الاعتماد وشراء البضاعة، ودخولها في ملكيته وضمانه، إلى أن يسلمها للعميل المستورد، بعد بيعها له بسعر أعلى، ويكون المصرف قد استفاد من فرق السعرين، سعر الشراء، وسعر المبيع، هذا بالنسبة لعلاقة المصرف الإسلامي مع المستورد، أما علاقة المصرف الإسلامي مع البنك المراسل (بنك المصدر) فينبغي أن تكون قائمة على

(١) المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير ص ٢٤٢، ومعالـم الاقتصاد الإسلامي،

د. صالح العلي ص ٣٧٠.

(٢) شركة العنان: هي أن يشترك شخصان أو أكثر في مال لهما على أن يتجرا به، والربح بينهما على ما اتفقا والخسارة على حسب راس مال كل منهما.

أساس دائن بمدين مع اجتناب الربا^(١).

٣- إذا كان الاعتماد المستندي غير مغطى أصلاً من قبل العميل.

بحيث لا يملك شيئاً من قيمة هذا الاعتماد، ولا يستطيع تمويل أي جزء من هذا المشروع، فيلاحظ في هذه الحالة أن المصرف الإسلامي إذا كان يملك تمويل هذا المشروع، ويريد الدخول فيه، فأمامه صيغتان أو طريقتان للتعامل مع العميل:

الأولى: المضاربة:

حيث يدفع المصرف للعميل المال اللازم لهذا المشروع، ويقوم العامل بالعمل، ويتفق الطرف أن على نسبة الربح، أما الخسارة فتكون على المصرف.

الثانية: المراجعة:

حيث يطلب العميل من المصرف فتح اعتماد - بعد معرفة البضاعة، من حيث سعرها وكميتها، ومواصفاتها- فإذا وافق المصرف فإنه يقوم بشراء هذه البضاعة، وتملكها، ودخولها في ضمانه، ثم يبيعها ديناً للعميل، بناء على وعد منه بالشراء، بربح متفق عليه^(٢). وينطبق على هذه الحالة ما ذكرناه في الحالة الثانية السابقة، عندما يكون الاعتماد المستندي مغطى جزئياً.



(١) المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير ص ٢٤٢، والترشيد الشرعي للبنوك القائمة، جهاد عبد الله حسين أو عويمر ص ٢٤٤. والمعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي ص ٤٦٧.

(٢) معالم الاقتصاد الإسلامي، د. صالح العلي ص ٣٧١، وانظر المصارف، معاملاتها ودائعها الشيخ مصطفى الزرقا ص ٣٣٥ من كتاب قراءات في الاقتصاد الإسلامي وتطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، د. سامي حمود ص ٤٣٣.

المبحث السادس

خطاب الضمان

أولاً - تعريفه:

هو تعهد كتابي صادر من البنك، بناء على طلب عميله، يلتزم فيه لمصلحة هذا العميل، بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين، إلى شخص ثالث: هو المستفيد، خلال مدة محددة في الخطاب^(١).

ثانياً - الفرق بين خطاب الضمان والاعتماد المستندي والكفالة.

- الفرق بين خطاب الضمان والاعتماد المستندي: أن الاعتماد المستندي يقوم على دفع المصرف مبلغاً مطلوباً للتاجر المصدر.

أما خطاب الضمان: فيقوم على أساس الكفالة، وليس الغرض منه دفع المبلغ المطلوب، وإنما القصد منه إثبات جدية العميل للعطاء أو المناقصة، وتنفيذ الالتزام الذي تعهد به^(٢).

- أما الفرق بين خطاب الضمان والكفالة:

أن الكفالة: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة^(٣)، حيث يتعهد الكفيل الدائن بوفاء الدين إذ لم يوف به المدين.

وخطاب الضمان يتضمن معنى الكفالة، من حيث إن كلاً من البنك والعميل يهدف إلى تحقيق غاية تأمينية، هدفها مساعدة العميل في تقوية مركزه الائتماني تجاه المستفيد^(٤). (المكفول له).

(١) المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي ص ٤٦٨، ومباحث في الاقتصاد الإسلامي، د. محمد رواس قلعجي ص ١٥٠.

(٢) المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي ص ٤٦٨.

(٣) فتح القدير ٢٨٣/٦.

(٤) معالم الاقتصاد الإسلامي، د. صالح العلي ص ٣٧٢.

ثالثاً- أنواع خطاب الضمان:

تقسم خطابات الضمان إلى أنواع عدة باعتباريات مختلفة:

النوع الأول: بحسب التغطية وعدمها، ينقسم إلى:

أ- خطاب مغطى بغطاء كامل أو كلي، حيث يتم تغطية قيمة الضمان كلها من قبل العميل أي ١٠٠%، ويراد بالغطاء: التأمين العيني أو النقدي.

ب- خطاب مغطى بغطاء جزئي، حيث لا تغطي قيمة الضمان كلياً من قبل العميل، بل يغطي جزءاً منها، أي ٥٠% أو ٧٠% أو أقل.

النوع الثاني: بحسب الغرض منه: حيث ينقسم إلى:

أ- خطاب ضمان ابتدائي: وهو تعهد لضمان جدية العميل للعطاء في المناقصات، والمزايدات، وهو يمثل نسبة ضئيلة من حجم المشروع لا تتجاوز غالباً ١٠% وينتهي بمجرد إحالة العطاء على متعهد آخر غير مقدمه.

ب- خطاب الضمان النهائي: فهو تعهد بعد التعاقد، يراد به ضمان قيام الشخص بتنفيذ العمل بحسب مواصفات العقد.

النوع الثالث: بحسب التقييد والإطلاق: ينقسم إلى:

أ- خطاب ضمان مشروط: فهو الخطاب المشروط دفع قيمته بعجز العميل عن الدفع للمستفيد أو عدم الوفاء بالتزامات بسبب تقصيره، ويجب على المستفيد تقديم مستندات تثبت ادعاء العجز، أو التقصير. ولا يقبل أي طعن مقدم من العميل.

ب- خطاب ضمان غير مشروط: وهو الذي لا يشترط فيه وجود عجز العميل أو تقصيره ويستحق المستفيد الدفع بمجرد تقديمه للبنك، ولا عبرة للطعن من قبل العميل^(١).

(١) المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي ٤٦٩ فما بعد.

رابعاً- تكييف خطاب الضمان من الناحية الشرعية:

اختلف العلماء والباحثون في الصفة الشرعية لخطاب الضمان، هل هو كفالة أو وكالة؟

فذهب بعضهم إلى أنه كفالة، ولم يفرق بين المغطى وغيره، ومن ثم حرم أخذ العمولة عليه^(١) لأن أخذ الأجرة على الكفالة محرم عند جمهور الفقهاء^(٢).

وبعضهم أجاز أخذ الأجرة على الكفالة، نظراً لتبدل أحوال الناس التي صدر فيها هذا الحكم، إذ لا ينكر تبدل الأحكام المبنية على العرف والمصلحة بتبدل الزمان ولأنه لم يرد نص شرعي من قرآن وسنة يمنع أخذ الأجر على الكفالة^(٣).

وذهب بعضهم إلى أن خطاب الضمان المغطى وغير المغطى وكالة، ومن ثم يجوز أخذ الأجرة على الوكالة^(٤).

وذهب بعض العلماء منهم أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي، إلى أن خطاب الضمان يتضمن الكفالة والوكالة، مع التفرقة بين المغطى وغير المغطى.

- فخطاب الضمان غير المغطى هو في الواقع كفالة واضحة المعالم، لأن البنك (الكفيل) يتعهد بدفع مبلغ الضمان الذي التزم به في حدود كفالاته لعميله، للمستفيد (المكفول له).

- وأما خطاب الضمان المغطى جزئياً من قبل العميل، فهو مجرد وكالة في الجزء المغطى وكفالة في الجزء غير المغطى، ففي الجزء المغطى يقتصر دور البنك على قيامه بالخدمات اللازمة لإتمام هذه العملية، ويمكن أن يتقاضى أجراً على

(١) الإسلام ونظريته الاقتصادية، د. محمد عبد المنعم خفاجي ص ١٦٩.

(٢) المغني لابن قدامة ٢١٤/٤، الحاوي الكبير ٤٤٣/٦، المبسوط ٣٢/٢٠.

(٣) مباحث في الاقتصاد الإسلامي، د. محمد رواس قلعجي ص ١٥٣.

(٤) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية. د. سامي حمود، ص ٣٠٠.

ذلك باعتباره وكيلاً^(١).

ومن خلال ما سبق يبدو لي -والله أعلم- أن خطاب الضمان دون غطاء كامل يعد كفالة، وهي تبرع، ولا يجوز أخذ الأجر عنها عند جمهور الفقهاء. أما إذا كان لخطاب الضمان غطاء نقدي كامل لدى المصرف، فهو وكالة عن الشخص المكفول، وكفالة للمكفول له (المستفيد) وفي الحالين يجوز للمصرف الإسلامي أن يأخذ أجراً على خطاب الضمان بمقدار جهده، وإجراءات عمله، دون أن يربط الأجر بمقدار المبلغ الذي يصدر به خطاب الضمان، أما إذا ربط البنك هذه الأجرة بالمبلغ المدفوع، ومدة الوفاء، فإن ذلك لا يجوز، لأنه قرض جر نفعاً، فهو ربا. وإذا لم يربط البنك في حالة خطاب الضمان غير المغطى الأجرة بالمبلغ والزمن، وربطها بالخدمات التي قدمها، فيجوز أخذ الأجرة، لأنها في مقابل الخدمات، وليست مقابل المال المدفوع^(٢).



(١) المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي ص ٤٧٠ فما بعد.

(٢) انظر: المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي ص ٤٧١ فما بعد، والأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، د. أحمد حسن ص ٣١٣، والمعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير ص ٢٥٩، ومعالم الاقتصاد الإسلامي، د. صالح العلي ص ٣٧٢-٣٧٩.

المبحث السابع

إيداع الأموال في البنوك الربوية ومصير الفوائد

أولاً- حكم إيداع الأموال في البنوك الربوية.

هل إيداع الأموال في المصارف الربوية جائز شرعاً أو محظور؟

- إن هذا الإيداع عن غير اضطرار هو محظور وعمل آثم، لأن فيه تقوية للمصرف على الماربة، وهذه التقوية هي إعانة له على المعصية.

- أما إذا كان هناك اضطرار للإيداع، إما لصيانة المال، أو لحاجة أخرى، مشروعة لتسهيل تداوله وتحويله إلى الجهات التي يراد تحويله إليها، فإن الوجه عندئذ يختلف، ويكون المودع غير آثم في الإيداع.

- لكن هذا الترخيص حكم استثنائي يتقيد بقيام الضرورة أو الاحتياج، ويتحدد مداه بحدودهما، فلا يجوز تجاوز مقدار ما تدفع به الحاجة أو الاضطرار، كما أنه يزول الترخيص بزوالهما، ومن ثم وضعت القاعدة الفقهية القائلة: «الضرورة تقدر بقدرها» والقاعدة «ما جاز لعذر بطل بزواله».

ونتيجة لما تقدم نقول:

- إنه متى وجدت مؤسسات إسلامية موثوقة في البلاد، تغني الناس عن الإيداع في المصارف الربوية، فإنه يتوقف عندئذ الترخيص الاستثنائي فلا يجوز للمسلمين إيداع أموالهم النقدية في المصارف الربوية، بل يجب توجيه الإيداع إلى تلك المؤسسات الإسلامية.

وقد وجد اليوم -والحمد لله- في عدد من البلاد الإسلامية مؤسسات من هذا القبيل، هي المصارف الإسلامية اللاربوية التي قامت بصورة نظامية وموثوقة في: دبي، والكويت، ودمشق، وعمان، والخرطوم، والقاهرة، وسواها.

- فلم يبق بعد قيام هذه المصارف الإسلامية عذراً للإيداع في المصارف الربوية فيصبح الإيداع فيها محظوراً لمن يوجد في بلده مصرف إسلامي^(١).

ثانياً- مصير الفوائد الربوية:

يرى فريق كبير من العلماء المعاصرين، أنه لا ينبغي أن تترك هذه الفوائد للمصارف الربوية، وإنما تؤخذ وتنفق على الفقراء والمحتاجين، وفي وجوه الخير المختلفة لصالح المجتمع. ومن ذهب إلى هذا:

١- الشيخ مصطفى أحمد الزرقا رحمه الله: حيث يقول: «إن التدبير الصحيح الشرعي في هذه الفوائد، أن يأخذها المودع من المصرف دون أن ينتفع بها في وجه من وجوه الانتفاع، فلا يأكلها، ولا يقضي به ديناً عليه، ولا يدفعها عن زكاة أمواله، ولا يؤدي ما يستحق عليه من الضرائب التي تفرضها الدولة، ولو كانت الضريبة جائرة في نظره ونظر الناس، لأن كل هذا بمثابة أكل الفوائد الربوية، فعليه أن يأخذها ويوزعها على الفقراء حصراً وقصراً، لأنهم مصرفها الشرعي^(٢).

٢- الشيخ أبو الأعلى المودودي رحمه الله: وفي ذلك يقول: لا يجوز للمسلم أن يترك للرأسمالية ما يزيد في حساباتهم من مال الربا في المصرف، أو شركة التأمين، أو الأموال الاحتياطية، لأنه سيقوي ساعد هؤلاء المفسدين، فالطريق الصحيح أن يأخذ منهم هذا المال ويوزعه بين أولئك البؤساء المنكوبين^(٣).

(١) انظر: المصارف ، معاملاتهما، ودائعها، الشيخ مصطفى الزرقا، في كتاب قراءات في الاقتصاد الإسلامي ص ٣٣٨-٣٤٢، ومباحث في الاقتصاد الإسلامي، د. محمد رواس قلعجي ص ١٤٣-١٤٤.

(٢) المصارف، ودائعها، معاملاتهما، الشيخ مصطفى أحمد الزرقا ص ٣٤٤.

(٣) الربا، أبو الأعلى المودودي ص ٥٦.

٣- الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: الذي يقول: لكن لو أخذ صاحب المال فائدة ربوية- جهلاً منه أو تساهلاً- ثم هداه الله إلى رشده، فإنه ينفقها في وجوه الخير وأعمال البر، ولا يبقئها في ماله، لأن الربا يحق ما يخالطه^(١).

٤- الدكتور محمد رواس قلعجي: الذي يقول: إذا ما أودع الشخص أمواله في مصرف ربوي، لأي سبب كان - ضروري أو غير ضروري- فهو في موقفه من الفائدة لا يخرج عن أربعة احتمالات:

الأول: أن يأخذ الفائدة ويضمها إلى سائر أمواله.

الثاني: أن يتركها للبنك لأنها ربا.

الثالث: أن يأخذها ويتلفها.

الرابع: أن يأخذها ويدفعها للفقراء ليتنفعوا بها.

أما الاحتمال الأول: فإنه مرفوض، لأنه أكل الربا، وأكل الربا لا يحل في دين الله.

وأما الاحتمال الثاني: فإنه مرفوض أيضاً لأن تركها للبنك تقوية له على المعصية وهو لا يحل.

وأما الاحتمال الثالث: فهو مرفوض أيضاً لما فيه من إتلاف للمال وهو لا يجوز.

فلم يبق إلا الاحتمال الرابع، ولأن المال الحرام لا مصرف له، إلا إنفاقه للفقراء والمساكين بالاتفاق^(٢).

فإن قيل كيف تطعمون الفقراء مالاً حراماً؟

(١) كتاب الدعوة (الفتاوى) الشيخ عبد العزيز بن باز ص ١٤٤ فما بعد.

(٢) مباحث في الاقتصاد الإسلامي، د. محمد رواس قلعجي ص ١٤٥.

قلنا: إن هذه الفوائد التي يأخذها المودع من البنك حرام، ولكنها عندما يدفعها إلى الفقير يأخذها الفقير حلالاً، لأنه أخذها بسبب آخر غير السبب الذي دفع المودع أمواله إلى البنك من أجله، والقاعدة الفقهية تقول: «تبدل سبب الملك، قائم مقام تبدل الذات»^(١).

وأصل هذه القاعدة مأخوذ من حديث رسول الله ﷺ، الذي روته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل رسول الله ﷺ وعلى النار بُرمة تفور، فدعا بالغداء، فأتي بخبز وأدم من آدم البيت، فقال: ألم أر برمة تفور على النار، قالوا: بلى يا رسول الله، ولكنه لحم تُصدق به على بريرة، وأهدت إلينا منه، وأنت لا تأكل الصدقة، فقال ﷺ: «هو صدقة عليها، وهدية لنا»^(٢).



(١) مجلة الأحكام العدلية، المادة ٩٨.

(٢) رواه البخاري، كتاب الأطعمة ٢٠٧٠/٥، ومسلم، كتاب الزكاة ٧٥٥/٢.